

الامم المتحدة
الاسكوا
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية
لغربي آسيا

ورقة عمل حول

تطبيق إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية

المحامي الدكتور
يونس عرب
رئيس مجموعة عرب للقانون
lawoffc@nol.com.jo
lawoffc@umniahlive.net

ادارة تكنولوجيا
المعلومات والاتصالات

ورشة عمل

تطوير وتنسيق
التشريعات السيبرانية
في المنطقة العربية

جمهورية مصر العربية
القاهرة/ فندق رادسون

14-15 آذار/مارس
2012

تطبيق ارشادات الاسكوا للتشريعات السيبرانية

تمهيد

اعتبارا من نهاية العام 2007 ، وضمن رؤيا طموحة تحولت الى مشروع منهجي ومخرجات معرفية وعملية ، بذات اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي اسيا - الاسكوا ، وعبر وحدة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، الاهتمام الواسع بالتشريعات السيبرانية في ضوء ما يعانيه واقعها القائم في العالم العربي من قصور وتباين في الانجازات .

وفي هذا السياق ، اجرت الاسكوا دراستها الاولى في العام 2007 بعنوان "نماذج تشريعات الفضاء السيبراني في الدول الأعضاء بالإسكوا" ^١ ، والتي استعرضت وضع التشريعات السيبرانية على المستويين الإقليمي والدولي ، واصدرت نموذج تطبيقي **Template** للتشريعات السيبرانية كأداة لمساعدة الدول في وضع تشريعاتها السيبرانية وتقييم قوانينها القائمة وتحديد مواضع النقص فيها ، وخضعت هذه المخرجات (الدراسة والنماذج) للمناقشة المتخصصة ^٢ . كما ان النموذج استخدم ، في العام 2008 ، كمرجع لتقييم واقع التشريعات السيبرانية في دولتين عربيتين (سوريا والبحرين) . واعقب ذلك شروع الاسكوا بتنفيذ مشروع "تنسيق التشريعات السيبرانية لتحفيز مجتمع المعرفة في المنطقة العربية" والممتد حتى منتصف عام 2011 ، ويشهد حاليا مراحله النهائية في التنفيذ ، وقد حقق هذا المشروع حزمة مخرجات معرفية وعملية متقدمة ، في طليعتها أربعة دراسات / تقارير تتضمن تحليل وضع التشريعات السيبرانية القائمة في الدول العربية مقسمة ضمن مجموعات ومناطق على المستوى شبه الإقليمي (بلاد المشرق / بلاد الشام والعراق ، دول من الخليج، دول من الخليج واليمن ، شمال افريقيا والسودان) ، كما نتج عن المشروع ستة إرشادات شريعية تتضمن خلاصة التجارب العالمية والإقليمية الوطنية والإقليمية خلاصة الاتجاهات الفقهية الى جانب مواد الارشاد المفترحة بخصوص ستة من موضوعات التدابير القانونية للفضاء تناولت المحاور الستة التالية : 1) الاتصالات الإلكترونية وحرية التعبير ، 2) معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي ، 3) المعاملات الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني ، 4) التجارة الإلكترونية وحماية المستهلك ، 5) الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني ، 6) الجرائم السيبرانية . وقد نوقشت هذه الإرشادات في اجتماعي الخبراء المنعقدين في مقر الاسكوا في بيروت في شهر شباط ، وفي شهر ايلول 2011 ^٣ .

¹ <http://www.escwa.un.org/information/publications/edit/upload/icld-07-8-e.pdf>

² <http://www.escwa.un.org/information/meetingdetails.asp?referenceNum=651E>

³ حول المشروع ومخرجاته من الدراسات والتقارير ونصوص ارشادات الستة وتصنيفات اجتماعي الخبراء في العام 2011 انظر:

<http://isper.escwa.un.org/FocusAreas/CyberLegislation/Projects/tabid/161/language/en-US/Default.aspx>

ان وجود ارشادات تشريعية تغطي القدر الاكبر من مسائل القانون المتعلقة بالفضاء السيبراني وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، وتركز على عناصر النقص في هذه المسائل القائم في التدابير التشريعية المتخذة حتى الان ، يمثل فرصة جادة لاعادة قراءة وتقدير واقع التشريعات السيبرانية في كل دولة عربية على الصعيد الوطني، واستظهار مواطن النقص ومدى سلامة المقرر من قواعد التدابير المقررة في هذه التشريعات ، كما يمثل فرصة للعمل الاقليمي عبر منظماته ومجاليها ولجانها المتخصصة لتقدير واقع التعاون الاقليمي وتدابير التنسيق والانسجام الذي يحقق فعالية الاداء الوطني باعتبار فعالية التدابير الاقليمية تسند وتعزز فعالية افواز التدابير الوطنية في الفضاء السيبراني العابر للحدود.

ان فرصة التقييم على الصعيدين الوطني والاقليمي تطرح التساؤل الاهم ، كيف يمكن تطبيق ارشادات الاسكوا التشريعية الخاصة بالفضاء السيبراني بصورة تساهم في تعزيز الاداء الوطني والاقليمي وايجاد بنية تشريعية متكاملة وملائمة ومتناسبة للفضاء السيبراني في العالم العربي .

ان هذه الورقة تسعى للاجابة عن هذا التساؤل عبر تناول المحاور التالية :-

- I. معيقات التطبيق الفعال وتحدياته في المنطقة العربية .
- II. تصورات وخطة عمل (عامة) مقتضبة لمواجهة المعيقات و لتطبيق امثل لارشادات وطنية واقليميا في ضوء الواقع القائم عربيا
- III. الخلاصة

أمل ان تتمكن ورقة العمل هذه من الاضاءة على المسائل مدار البحث وتقديم تصوّر ملائم امام المعنيين في دول غربي اسيا وبقية الدول العربية ومنظوماتها الاقليمية بخصوص الخطوات المتعين اخاذها لخلق وتعزيز وتطوير البناء التشريعي للفضاء السيبراني .

والله من وراء القصد ،

يونس عرب
آذار 2012

I.

معيقات التطبيق الفعال وتحدياته في المنطقة العربية

يمكنا في ضوء قراءة الواقع القائم في مختلف الدول العربية وخلاصات ونتائج الدراسات البحثية والمسحية والتحليلية الخاصة بهذه الدول على الصعد الوطنية او الإقليمية او شبه الإقليمية وفي مقدمتها الدراسات التي انجزتها الاسكوا عبر خبرائها القانونيين المتخصصين منذ العام 2007 وحتى الان ، وتصنيفات اجتماعات الخبراء وورش العمل المعنية خاصة التي عقدتها الاسكوا ، ايضاً منذ عام 2007 وحتى الان ، يمكننا ان نوجز معيقات وتحديات التطبيق الفعال للادلة الارشادية الخاصة بالتشريعات السiberانية بما يلي ، مع الاشارة ابتداء انه ليس بالضرورة ان تتطابق ظروف الحال على الصعد الوطنية العربية ، بل يمكننا القول ان قدراً متباعينا من هذه العوائق يتوافر فيها جميماً ، وقدر آخر تختص به دول دون غيرها ، وقد نجد حدة بعض المعيقات لدى احدها اكثر بكثير من غيرها :-

اولاً :- العوائق المتصلة بسن وتطوير التدابير التشريعية ابتداء .

ثمة مجموعة من التحديات والعوائق المتصلة بسن وتطوير التدابير التشريعية تكاد تكون مشتركة بين غالبية الدول العربية على المستوى الوطني ، يمكن ايجازها بما يلي :-

(1) غياب المرجعية الموحدة المعنية بمسائل الفضاء السiberاني التنظيمية والقانونية ، او انعدام التنسيق عند تعدد المرجعيات ، مع تداخل اعمال المرجعيات المتعددة واحياناً تجاوز بعضها النطاق المنضبط لعملها بخصوص مسائل التشريع المتعين ان تهتم بها وترعاها .

في هذا السياق ، يبدو واضحاً ان ثمة هيئات مرجعية للاتصالات في غالبية الدول العربية خاصة بعد ان جرى اتباع مسلك بناء هيئات تنظيمية تشرف على منح رخص المشغلين من شركات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، وبذات الوقت تخضع هذه الهيئات لارتباط / او الاشراف الحكومي من خلال وزارات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رغم تتمتعها بالاستقلال المالي والاداري ، هذه المرجعيات في الواقع اسند لها (بالاضافة الى سائر امور الاتصالات الثابتة والخلوية) منح تراخيص شركات مزودي خدمات الانترنت والمسائل المتعلقة بمسؤوليات هذه الجهات ، كما منحت في بعض الدول (سلطنة عمان) مسؤوليات تسجيل اسماء النطاقات واداراتها ، في حين بقيت اسماء النطاقات في دول اخرى من ضمن مهام مراكز المعلومات القومية او الوطنية او هيئات او جهات مرتبطة بالوزارة غير هيئة الاتصالات ، وفي عدد من الدول منحت هيئات الاتصالات كل ما

يتصل بشؤون الاعلام ايضا وفي بعضها حصر دورها بتخصيص الترددات ومنح رخص البث الاذاعي (المرئي والمسموع) في حين اسندت مهام الاعلام لهنئيات مستقلة عن هيئات الاتصالات .

وقد اثار وضع تشريعات المعاملات والتجارة الالكترونية مسألة الحاجة الى هيئة تنظيمية تتولى مسائل التصديق الالكتروني اصدار شهادات التوثيق وتسجيل منظومات البريد الالكتروني ومسائل التشفير المتعلقة بالراسلات الالكترونية وتطبيقات الاعمال الالكترونية ، كما في تونس ، ولدى البعض ايضا منحت مهام تتعلق بمسائل الخدمات الالكترونية بوجه عام ومنها الخدمات الالكترونية الحكومية - **الحكومة الالكترونية** - في حين استقلت امور الحكومة الالكترونية لدى بعض الدول (كالاردن) لتظل مرتبطة بمراكز او اجهزة حكومية او لجان وزارية ترتبط بمجلس الوزراء (مسايرة لقانون توظيف موارد التكنولوجيا والمركز الوطني لموارد التكنولوجيا) ، هذه الهيئات اما انها لم تنشأ في بعض الدول لعدم حسم الجهة التي تناط بها خدماتها من بين القائم في قطاعات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وبقية القطاعات الاقتصادية (كالاردن مثلا برغم صدور القانون في العام 2001) او انها اتخذت منحى ايجاد هيئات جديدة كما حصل مع انشاء هيئة تقنية المعلومات في سلطنة عمان وكما حصل في تونس ومصر ايضا وغيرهما ، او اسناد مهامها هذه لهيئات قائمة كما في البحرين .

وفي حقل الملكية الفكرية فان القائم في العالم العربي عموما وجود جهتين في كل دول (باستثناء مصر كما سنرى) ، **الجهة الاولى** تختص بشؤون الملكية الفكرية الادبية والفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة) ، وهي غالبا مرتبطة بوزارات الثقافة والفنون او مكاتب مستقلة مرتبطة بها ، وفي نطاقها (وحسب القانون كما في الاردن وسلطنة عمان وتونس وغيرها) تقع المسؤوليات المتعلقة بالمصنفات الرقمية التي تشمل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات وتدابير التكنولوجيا الفعالية (التشفير) ومعلومات ادارة الحقوق ، وسائر المصنفات الرقمية المسموعة والمرئية باعتبارها تتعلق بالحقوق المجاورة لمنتجي التسجيلات وهيئات الاعادة . **والجهة الثانية** تختص بسائر مفردات الملكية الصناعية والتي اتخذت شكل مديريات او مسجلين مرتبطين بوزارات الصناعة والتجارة في الدولة ، وتشمل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية وطوبغرافيا الدوائر المتكاملة (ذات الصلة بتنطولوجيا المعلومات) وتسجيلات اصناف النباتات الجديدة (التي اسندت في بعض الدول لمكتب متخصص يتبع وزارة الزراعة كما في الاردن) ، وبالعموم كل ما يتصل بفروع الملكية الصناعية . هذا الواقع قائم في جميع الدول العربية تقريبا باستثناء مصر التي اصبحت تحظى بجهة مركبة واحدة للملكية الفكرية بشقيها الادبية

والفنية ، والصناعية والتجارية ، في ظل وحدة قانون الملكية الفكرية الذي يعطي سائر عناصرها وفروعها الموزعة على الملكية الصناعية وحق المؤلف والحقوق المجاورة ، حيث يرعاها مكتب الملكية الفكرية .

واما بالنسبة للجرائم الالكترونية ، ففي الاصل ليس ثمة حاجة لخروج هذه الجرائم عن نطاق الحماية الجزائية وادواتها التشريعية والتنظيمية وقضائها وجهاز نيابتها المقررة في الدولة بشان مختلف انواع الجرائم ، وبالتالي ليس ثمة حاجة لجهة اشراف خاصة خارج نطاق مسؤوليات وزارات الداخلية والعدل والقضاء ، لكن وجود هكذا هيئة تشرف وتتابع مكافحة الاجرام الالكتروني وتقترح له التدابير التشريعية ، او امتداد صلاحيات دور الهيئة النمفترض انها قائمة كهيئة مشرفة على مسائل تقنية المعلومات الى هذا الامر ، يوجبه غياب التشريع الموضوعي ابتداء في الدولة بخصوص الجرائم السيبرانية ، وغياب القواعد الاجرائية الملائمة في مسائل الملاحقة والضبط والقتيس والاثبات بالدليل الرقمي والتعاون الاقليمي والدولي وسائل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق في ظل حقيقة اننا نواجه اجراما عابرا للحدود ، ليس فقط لدى الدول العربية التي ليس لديها للان تشريع ينظم جرائم السيبر ، بل لدى الدول العربية التي وضع مثل هذا التشريع (مثل سلطنة عمان ، الامارات ، السعودية ، الاردن ... الخ) .

وبالرغم من عدم وجود تشريع حماية البيانات الشخصية كتشريع شمولي وعام لدى الدول العربية لان (عدا تونس والمغرب ، فان موضوع هيئة او لجنة او مفوض الخصوصية او الجهة المعنية بالخصوصية يثير وسيثير اشكالا اكبر مما يثيره تعدد الهيئات المتصلة بتكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها ، اذ سيثير مسألة نطاق الصلاحية والواجبات والسلطات في ضوء ان معيار الحد الادنى لضمان حماية الخصوصية رعاتها من جهة محاباة مستقلة لا سلطان عليها في الدولة الالقانون ، يخضع لها فيما يتصل بالخصوصية ومسائلها وترخيصها ومسؤولية جهات حفظ ومعالجة البيانات عن كفالة عدم التعدي على الحياة الخاصة .

وكخلاصة ، فان عدم وجود جهة واحدة ترعى وتشرف على تكنولوجيا المعلومات والفضاء السيبراني ، او انتقاء اي تنسيق بين القائم من هذه الهيئات وانتسابها الى قطاعات وزارات واجهزه متباينة في الاختصاص والصلاحيات ، ثم ظن الواحدة منها انها حين ترعى جهد وضع تشريع من بين تشريعات الفضاء السيبراني يختص باحد موضوعاته حصرا لا يوجد ما يمنعها من ان تضمنه معالجات تخص موضوعا آخر ، او حين تتولى شأنها تنظيميا بشان موضوع اختصاصها انه يمتد لمسائل تدخل في صميم دور جهة اخرى ترعى موضوعا مغايرا من موضوعات قانون الفضاء السيبراني ، كل هذا يجعل سلامه وشموليته

البنية التشريعية السiberانية امرا عسيرا ، و يجعل تطبيق اية ادلة ارشادية تستهدف الشمولية وتنسيق وتوحيد مواقف التشريعات في الدولة الواحدة من المفاهيم والمصطلحات ونطاق المسؤوليات وغيرها الكثير امرا ليس بالهين ويتبع ان يسبقه تجاوز هذا العائق لتحقق سلامة وفعالية وشمولية التطبيق المنشود ، وفي هذا السياق ، فان تجربة الاشراف الموحد لغايات البنية التشريعية كحد ادنى التي انتهجتها سوريا مثلا حقا مخرجا تشريعا ملائما اكثر من غيره بالنسبة لقانون التوقيع الالكتروني ، بيد ان عدم اكمال التجربة رغم وجود مشاريع ومسودات قوانين الجرائم الالكترونية وغيرها ، وعدم ايجاد الهيئة او جهة الرعاية والاشراف والتنظيم الواحدة المستقلة اداريا وماليا لترعى شئ مسائل الفضاء السiberاني ، يجعل حتى هذه التجربة خارج سياق المطلوب في المنطقة العربية برمتها .

(2) العائق (المتباعدة) المتعلقة بصناعة القانون على الصعيد الوطني .

وهذه مسألة لا تخص تقنية المعلومات والفضاء السiberاني وحده ، ولا تخص دولة عربية بعينها ، اذ ثمة منهجية او ربما تشوية للمنهجية المتصلة بصناعة القانون تسود في عدد من الدول العربية ، وتظهر بدرجات لدى بعضها عن الاخرى ، تتصل بصناعة القانون ، من شأنها ان تعيق تطبيق الادلة الارشادية التي تهدف الى الشمولية والتكمالية وسلامة المعالجة توفير الحد الادنى من معايير كل ذلك .

ان تعامل بعض جهات الدولة انها صاحبة الحق بصناعة القانون الفلامي ، او انطلاق صناعة القانون خارج سياق المتخصصين بتقديم مقترن مشتملاته ، او بعيدا عن اشراك كل الجهات في الدولة المعنية او الواجب مشاركتها على الاقل في مرحلة انطلاق صناعة القانون بتحديد اغراضه ومشتملاته . اة صناعة القانون بعيدا عن موجبات الصناعة السليمة التي قد تتوافق لها القواعد الدستورية والقانونية والتنظيمية وتوافق لها مؤسسات هذه الصناعة . او تجاوز منهجية الصناعة الصحيحة والانتقاء على ان القانون بالنتيجة ستتصوب مثالب ولادته عن طريق السلطة التشريعية في الدولة مع افتراض تفهم وادراك هذه السلطة سائر جوانبه التقنية وقصد هنا التقنية القانونية وليس التقنة الفنية ، كل ذلك من صور قائمة في الواقع تمثل احد اخطر المعيقات امام تطبيق ملائم لادلة تشريعية تستهدف شمولية وتكاملية وسلامة الحلول التشريعية للفضاء السiberاني في الدولة ،

(3) ارتباط فعالية وسرعة التدخل التشريعي بالمؤثرات الخارجية اكثر من الاحتياجات الوطنية .

احيانا قد نلحظ او نجد في دولة ما ، وربما في الدول العربية جميما ، انطلاق اهتمام تشريعي وتنظيمي واسع بموضوع ما لا يمثل اولوية وطنية او لا يمثل امرا حساسا او

رجا يوجب هكذا اهتمام . فإذا فتشنا عن السبب سنجده مؤثرا خارجيا – بعيدا عن انه محق من عدمه او صحيح من عدمه – دفع لهكذا اهتمام . واوضح مثال على ما نذهب اليه ومتصلما بما نحن فيه ، مسألة الملكية الفكرية ، وبشكل خاص الملكية الفكرية للعلامات التجارية المشهورة ، وكذلك عناصر الملكية الفكرية المتصلة بصناعة الدواء وتحديدا مسائل براءات الاختراع ، والملكية الفكرية للتسجيلات الرقمية والصوتية والافلام وبرامج الحاسوب والألعاب الالكترونية ، بهذه – وطبعا وغيرها مما ينطوي عليه بناء الملكية الفكرية التشريعي بشقيها : الأدبية والفنية ، والصناعية ، شهدت اهتماما عربيا متاما عكسته جهود وانشطة اعادة بناء التشريع وايجاد اطر اشرافية وتنظيمية فاعلة لدى بعض الدول ، اعتبارا من بعد العام 1995 اتسع وتعمق في العقد الاول من الالفية الجديدة ، ويرجع لذلك الى ولادة منظمة التجارة العالمية واقرار اتفاقيات التجارة الدولية التي ترعاها بخصوص تحرير التجارة في البضائع والخدمات والتي شملت – اي الاتفاقيات - من ضمن مشتملاتها اتفاقية جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (تربس) التي نقلت الملكية الفكرية من دائرة حماية الابداع والتنمية العلمية والثقافية والفنية ، الى دائرة حماية الاستثمار وحماية وتعزيز مكانة القطاع الخاص سيما شركات الاستثمار الاجنبي ، وتعزيز عناصر رأس المال الفكري مع اتجاه العالم نحو الاقتصاد القائم على المعرفة وتطبيقاته . ومجددا بامعان النظر في هذا الاهتمام ، بعيدا عن مدى الاتفاق او الاختلاف بشأن اهميته واقعيته – نجد لم ينطلق فعلا من حاجات وطنية بقدر من فرضته اجندة عمل دولية ودفعت اليه وصفات واحيانا شرائط والزمامات جهات خارجية .

ان المنظمات الدولية والاقليمية ، وهي في الحقيقة معنية بتوجيه اهتمام الدول الاعضاء الى مسائل بعينها خاصة تلك التي تعمل عليها ويتخذ مخرجاها اتفاقيات دولية او اقليمية ، كما حصل مع مكافحة الاتجار بالمخدرات او الاجرام المنظم او الفساد او رعاية شرون المرأة او مناهضة التعذيب او غيرها ، لكن ذلك للاسف كرس لدى كثير من دولنا العربية ربط اهتمامها التشريعي بالمزاج الاقليمي والدولي اكثر من الاحتياج الوطني ، وفي هذا السياق فان مكافحة غسل الاموال مثلا بالتأكيد امر مهم وطنيا ، لكنه لا يصبح كذلك حسرا بعد احداث 11 سبتمبر فهو هام قبلها وبعدها ، والاهم بالنسبة لنا انه لم يكن اكثر اهمية من حماية الخصوصية المعلوماتية او حماية الحياة الخاصة من مخاطر تكنولوجيا المعلومات التي انطلقت موجات الاهتمام التشريعي والقانوني بها منذ بدايات السبعينيات ، وتمثل اهم مرتكز ومدخل لتعزيز ثقة الافراد بالتقنية وتطبيقاتها في حين لان لا نجد لحماية الخصوصية تشريعا الا فيما ندر من دولنا العربية كما سبق وאשרنا .

ثانياً :- العوائق المتعلقة بموضوع التدابير التشريعية ومنهج تناوله .

ان الواقع القائم في دولنا العربية ، يظهر ان ليس ثمة احاطة صحيحة وشمولية وعميقة بمسائل الموضوع بالنسبة للتدابير التشريعية والتنظيمية الخاصة بتقنية المعلومات والفضاء السيبراني ، بالرغم من سلامة العناوين العريضة في سائر سياسات واستراتيجيات الاتصالات وتقنية المعلومات الموجودة في دولنا العربية ، وبالرغم من تجارب طيبة في تفهم الموضوع وحدود مسأله والمنهج المتعين تناوله فيه ، كتجربة سوريا غير المكتملة ، وتجربة سلطنة عمان منذ انشاء هيئة تقنية المعلومات وما تبعها من نشاط تشريعي واسع فيما يتعلق بتقنية المعلومات الاتصالات ، وتجربة تونس التي وان اخذت منهج تعدد التشريعات المنظمة للفضاء السيبراني وتعدد الاطر والهيكليات التنظيمية في نطاقه عكست فيما عميقا لمحل تشريعات الفضاء السيبراني وحدود موضوع وسائل واحتياجات كل واحد منها .

وفي سياق الخلل الحاصل في (موضوع) التدابير التشريعية للفضاء السيبراني ، فان اوضح اوجهه غياب الفهم الشامل للموضوع ومفرداته وغياب المنهج الموضوعي في التعاطي مع الاجزاء والكليات ، ذلك ان دولنا العربية قرأت الفضاء السيبراني مجزأ معتمدة على شخص القاريء ولم تتعاطى معه على انه بيئة واحدة تتعدد امورها الموجبة للتنظيم والتدخل التشريعي ، والاهم ، حسب منهج موضوعي بعيدا عن رأي الشخص وفي سياق تغليب النصوص ، وقصد تغليب المعايير السليمة في تحديد الواجبات والتواهي والمعالجات التي تعكسها النصوص .

ثالثاً :- العوائق المتعلقة بمستوى اداء جهات التنظيم والتنفيذ وجهات انفاذ وتطبيق القوانين بما فيها النيابة والقضاء

اشرنا اعلاه لتعدد جهات الاشراف ومتناها تعدد الجهات التنظيمية او المسند لها مسائل تنظيمية وتنفيذية في ميدان الفضاء السيبراني ، ولكننا في نطاق هذا العائق نتحدث عن ادوات التنظيم التشريعية كاللوائح والقرارات ، فهي اما غائبة في بعض الدول او قاصرة او غير فاعلة ، وهذا يجيب مثلا على التساؤل عن عدم شيوخ التجارة الالكترونية او تطبيقات الاعمال الالكترونية في دول عربية رغم مضي سنوات على توفير بنية تشرعية للتجارة الالكترونية .

وفي السياق التنفيذي والتنظيمي ، فان معايير اختيار وإنشاء الهيئات التنظيمية او جهات التنفيذ والرقابة يمثل تحديا كبيرا في ظل ما اظهرته بعض الواقع من عدم سلامة ما اتخذ بهذا الخصوص .

ومن مسائل التنفيذ التي يبدو أنها لا تحظى بقدر من الاهتمام الكافي ، ادراك ان وحدات ومشاريع التنفيذ يتبعن ان تحقق اهداف ايجادها اكثر من مجرد ايجاد هذه الهيكليات ، واوضح مثال مراكز السلامة المعلوماتية او فرق الطواريء المتعلقة بامان المعلومات ، ان هذه الوحدات لعبت وتعلب اهم دور في حماية البيئة الرقمية وتحليل اتجاهات الاعتداءات عليها خاصة التي ترد من الخارج وهي عبر تقاريرها السنوية تكشف وقائع الاحتياج الوطني واتجاهات الظاهرة وتساهم في تعديل التشريعات لجهة سد النقص او تفعيل مستويات الحماية ومواجهة القصور والخلل الذي يظهره التطبيق ، في حين نجدها في العالم العربي وبحدود التجارب المحدودة القائمة ، كما في تونس وسلطنة عمان وال سعودية وغيرها ، لم تتحقق الاهداف المذكورة وان حققت انجازات تحترم وقدر في التواصل مع الفرق المماثلة والتعاون لغایيات مواجهة التعديات على الشبكة . وربما يكون اهم عائق متصل بالشؤون التنظيمية والتنفيذية ، غياب او ضعف ادراك اهمية التعاون والتسيير الاقليمي كرافعة لفعالية التدابير الوطنية ، فما مدى فعالية قانون يهدف الى مكافحة الاجرام الالكتروني لا ينطوي على اية قواعد تحقق وتケفل تعزيز التعاون الاقليمي والدولي في انشطة المكافحة وتعقب الجرائم والاستحسان على الادلة الرقمية غير الموجودة ضمن ارض ومياه وفضاء الدولة . والتعاون مع الخارج الذي اوجبه اننا لا نتعامل مع بيئه محصورة بالحدود والسيادة بل نتعامل مع فضاء لا حدود له ، وبالتالي يكون التعاون ليس فقط في مسائل كالتي اشرنا اليها بل ابتداء في تفهم ومقاربة جهود الخارج وتدابيره الموضوعية والاجرائية في المعالجة .

واما بخصوص الضابطة العدلية وجهات النيابة والقضاء ، فثمة كثير مما يقال بخصوص العوائق ، ونكتفي فيما يلي ببيان اوضاع المعيقات بايجاز :-

1. **بالنسبة للضابطة العدلية** فان غالبية الشريعتين العربية مدار البحث منحت او اتاحت منح او تسمية وانتداب موظفي الهيئات للقيام بواجبات الضبط القضائي والعدي سواء بالنسبة للاتصالات او مسائل الانترنت خاصة في الاماكن العامة او مخالفات الملكية الفكرية مقرضة البرامج وقواعد البيانات ، او مسائل التصديق والتشفير بالنسبة للمعاملات الالكترونية ، او غيرها ، وهذه المسالة نظر اليها من زاوية فنية بحثة وهذه نظرة ليست خاطئة وانما قاصرة ، فكفاية هؤلاء رهن بادراك الجوانب القانونية بصورة توادي ان لم يكن ابلغ من ادراك البعد التقني وتطوراته ، وفي الامرین ثمة احتياج مخطط له لاطلاق عملية تدريب وليس فعاليات تدريب بل ربما انشاء وحدات اداء دائمة تقي باحتياجات الضابطة العدلية للقيام بواجباتها ، ونجدتها فرصة مجددا للقول ان تعدد الهيئات وتعدد تبعية هؤلاء يغيب فرص التدريب والتأهيل المؤسسي الملائم لاختلاف الموقف نمثع تبعا لبرامج وموافق الهيئات التابعين لها .

2. بالنسبة للنيابة ، سواء في النظم التي تتدرج فيها النيابة بالقضاء او تستقل عنه او يحظى القاضي فيها بالصفتين ، غان التخصصية والتدرؤب المستمر يمسي متطلبا لازما لفعالية انفاذ القانون .
3. واما القضاء فانه لان لم تتجه الدول العربية الى قضاء متخصص في امور تكنولوجيا المعلومات وان كان ثمة مبادرات لتخصيص غرف في المحاكم الابتدائية وبعضمحاكم الاستئناف ، وهذا الامر وان كان رهن باتجاهات المعالجة والتدابير التشريعية للفضاء السيبراني الا انه وان بقي الامر على واقعه القائم فان غياب القضاء المتخصص وبالحد الادنى الغرف المتخصصة في مختلف مستويات ودرجات المحاكم يمثل احد عناصر ضعف الاداء القضائي . ثم الاهم غياب البرامج المستمرة والمخطط لها والمنتهجة لاغراض تعزيز التاهيل والتدریب المستمر ، في ظل متغيرات لا يستقيم معها هكذا منهج .
4. ان ضعف اداء المكاتب الفنية في اجهزة القضاء بخصوص تحليل الاتجاهات القضائية للاحکام وتحليل المخرجات ونشرها وتوفيرها تحت يد الباحثين ومراکز الابحاث والدراسات لغايات التعليق ولتحول لمادة بحث نوعي وتطبيقي وليس مجرد بحوث فقهية ، جعلنا في سياق حالة من عدم الاحاطة والادراك بمواطن الخلل والقصور ، كما حرمنا من الركائز الموضوعية للمعالجات التشريعية سواء المبدئية عند وضع التشريع او اللائحة عند تعديله .
5. ان غياب مشاريع وانشطة المراجعة والتقييم فيما اتخذ من تدابير تشريعية وغياب او ضعف التنسيق مع جهات صناعة القانون وتنفيذ وتطبيقه لغايات التطوير ، لا يمكن ان يفي بتطبيق ملائم ومتطور وفعال ، وتحقيق ذلك رهن بايجاد الاطر التنسيقية او مراكز الابحاث القضائية المشارك في انشطتها وورش عملها كل المعنيين في ضوء تعدد الجهات والصلاحيات ، فسن القانون ليبقى عشر سنوات دون تفعيل او لا يطبق رغم انقضاء عقد ونصف مثلا يؤكد العيب الابتدائي في وضع التشريع ثم العيب الاكبر في عدم خصوصه للتقييم والمراجعة من المعنيين بانفاذ وتطبيقه .
6. ان غياب او نقص المذكرات الايضاحية وادلة التطبيق العملي ومسار د المصطلحات وغياب المرجعيات الفقهية وقواعد البيانات من مكتبات ومؤسسات البحث الالكتروني التابعة للمؤسسات القانونية والقضائية ونقابات المحامين العربية لم يعد امرا مقبولا ليس بالنسبة للفضاء السيبراني وحده ، وان كان بالنسبة لهذا الفضاء يمثل مرتكز احاطة لازمة للتطبيق السليم والفعال للقانون .

هذا ايجاز في عناصر التحدي وعوائق التطبيق سواء لتشريعات الفضاء السيبراني او لتطبيق الادلة التشريعية التي صعقتها الاسكوا بشانها ، ويثير التساؤل ، كيف السبيل لمواجهتها ونحن نتجه للتطبيق الوطني والاقليمي لهذه الادلة ؟؟

.II

تصورات وخطة عمل (عامة) مقتربة لمواجهة المعوقات وتحقيق التطبيق الفعلي للدللة الارشادية على الصعيدين الوطني والاقليمي في ضوء الواقع القائم عربياً

نتناول فيما تصورات عامة بشأن ايجاد خطة عمل لغايات التطبيق الفعال للارشادات او الدللة الارشادية مدار البحث ، ومشتملات الخطة :-

- 1 - الاطار الاشرافي (وما سيتيحه من تجاوز المعوقات الاساسية) مدخل التطبيق.
- 2 - خطوات حصر وتقدير القواعد القائمة وطنيا واقليميا مع مشتملات الدللة الارشادية .
- 3 - المخرجات الاولية والنهاية
- 4 - خطوات الانجاز وعناصر لازمة للتطبيق الفعال وتطويره

او لا :- الاطار الاشرافي (وما سيتيحه من تجاوز المعوقات الاساسية) مدخل التطبيق.

يمكننا تصور عدة مشارب واتجاهات لمواجهة معوقات التطبيق على الصعيد الوطني والتي ستمثل في الحقيقة مدخلنا ومرتكزاتنا بخصوص السريانية التشريعية السiberانية وسياسات انفاذ القانون .

ومواجهة التحديات قد تستلزم الاقرار بالقائم والعمل وفق ما هو موجود دون احداث تغيير جوهري ، معنى قبول الحال القائم على ان لا نفاقم مزيدا من التعقيد والاعاقة ، او قد ينجزه تغيير جوهري شمولي في امر ما ، كما فعلت مصر مثلا بخصوص الملكية الفكرية عندما اوجدت قانونا واحدا الغى ما سبقته من تشريعات متعددة والغى تعدد هيئات الملكية الفكرية ووحد المفاهيم وجهات النفاذ ويسر على نفسه كثيرا من جهود اهراها الوضع السابق .

ويمكننا تصور ثلاثة اتجاهات تتيح لنا مواجهة المتوافر على الصعيد الوطني من معوقات التطبيق وتحدياته التي سبق تناولها وعرضها ضمن المحور الاول اعلاه ، وهي :-

الاتجاه الاول :- ايجاد هيئة واحدة منوط بها التصدي للبنية التشريعية القائمة للفضاء السiberاني عبر تدبير تشريعي خاص (قانون) لجهة تقييم القائم واقتراح التعديلات اضافة الى اقتراح التدابير التي تسد النقص وضمان التنسيق بينها .

صحيح ان فعالية الاتجاه الاول تقوم على ايجاد تشريع واحد للفضاء السiberاني او لاكبر حزمة من موضوعاته مرتب ومتناقض مع اي تشريع فرعي او مستقل عنه يتكمال معه،

وإجاد هيئة واحدة للسياسات والبني التشريعية ، وتقليل الاطر التنظيمية والتنفيذية الى ابعد مدى طالما تقدر على القيام بواجبات التنظيم المحكومة بالتشريع الواحد او الواحد وما تفرع عنه وتكامل معه ، لكن هذا ليس شرطا ليتحقق الاتجاه الاول .

فهذا الحل ليس بالضرورة ان يتبعه تشريع واحد للفضاء السيبراني او لاغلبية موضوعاته او حزمة منها ، وايجاد اطار اشرافي واحد ، وان كان سيكون الحل الافضل كما فعلت نسبيا جنوب افريقيا والهند ، فقد يبني على هيئة موحدة للبنيه التشريعية فقط دون البنية الهيكلية والتنظيمية والتنفيذية، ولعل هذا يلائم العالم العربي الذي يصبح فيه وجود هيئة كأنه مزية ومكسب ، ليس مكسبا موضوعيا بل شخصيا ، سيما للقائمين عليها مع بالغ التقدير والاحترام لكل الهيئات العربية ذات العلاقة .

الاتجاه الثاني :- ايجاد اطار تنسيقي واحد بقرار حكومي عالي من سائر الجهات والهيئات القائمة للتصدي للبنيه التشريعية السيبرانية واحتياجات سد النقص فيها وتنسيق تشرعياتها وتولي مشاريع النهوض بالتنفيذ والتطبيق الفاعلين .

ان الاتجاه الثاني يقر بالتعديدية غير المبررة القائمة في الواقع العربي ، تعديدية التشريع وتعديدية الهيئات ، لكنه يعيد لمملتها جميعا ضمن اطار تنسيقي وليس اطار اشرافي او تنظيمي واحد ، اطار تنسيقي لجهة اعادة بناء التشريع بما يخدم موضوعيا واجرائيا سائر فروع وسائل قانون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيقات الفضاء السيبراني .

والاطار التنسيقي يحتاج قرارا رسميا ومهاما واغراضها واضحة ، يكفل التزام الهيئات المتعددة بالاكثر وانفاذه ، ويظل عيبه انه سيعيد المخرجات الى الهيئات ولا ندرى كيفية التعاطي معها ، لهذا من الهم في قرار تشكيله اقرار ما يفي بعمل الهيئات معا لتطبيق المخرجات .

الاتجاه الثالث :- وهو الذي قد يفرضه غياب القرار الحكومي بالاطار التنسيقي او عجم الثقة بقدرة الاطر القائمة على تولي الاغراض المرجوة ، لذا يستعاض عنه بتولي جهة التشريع في الدولة او الحكومة ، والاخيرة اسهل ، اطلاق مشروع (تقييم التشريعات السيبرانية القائمة على الصعيد الوطني واقتراح مشاريع التعديلات ومشاريع التدابير الجديدة) واسناده لفريق الخبرة الملائم ، ثم طرحه للبحث والمراجعة بمشاركة الزامية لكل الهيئات القائمة وعرض المخرجات عليها لتلقي موافقها ، ثم التقدم بالخرج النهائي لجهات صناعة القانون على ان يكون من مفردات المشروع اللاحقة على اتخاذ التدابير الشروع بانشطة التعريف والتوعية والتدريب واصدار ادلة التطبيق الملائم .

هذا من حيث جهة تولي التقييم واعادة البناء المامول على الصعد الوطنية ، اما على الصعيد الاقليمي ، فالحقيقة ان جامعة الدول العربية تظل الاطار المفترض اسناده والذي يعاني هو الاخر من تعدد المجال والهيئات والانجاز الجزئي في الموضوع غمع الواحد وتعدد المخرجات الى حد التناقض ، ولسنا بصدده تقييم التجربة الخاصة بتعامل مجالس ولجان و هيئات الجامعة مع تشريعات الفضاء السبيراني ، لكننا نكتف بالقول ان ثمة حاجة لاطار واحد داخل الجامعة متاح في ضوء سهولة تنسيق عمل مجلس الوزراء العرب مع مجلس وزراء الاتصالات مع غيرهما .

ثانيا :- خطوات حصر وتقييم القواعد القائمة وطنيا واقليميا مع مشتملات الادلة الارشادية . (مجرد تحديد عام)

اما من حيث خطة عمل الاطار المعنى بذلك ، ومفردات العمل وآليات التطبيق الفاعل للارشادات التشريعية التي نحن بصددها من حيث حصر وتقييم القواعد القائمة وطنيا واقليميا ، فاننا نضع فيما يلي تصورا قابلا للزيادة والتغيير حسب الواقع ، وجزء منه مجرد عناوين تركت تفصيلاتها بصورة متعمدة لكي تظل في سياق التجرد وليس الرأي الشخصي .

ان المهمة التي نحن بصددها تطبيق ادلة الاسكوا الارشادية بخصوص التشريعات السبيرانية على الصعد الوطنية (الدول العربية) وعلى الصعيد الاقليمي

ان اجراء التطبيق عملية وليس نشاط او فعالية ، ولهذا ينطلق ويبدأ من بعد ايجاد الاطار الوطني المعنى بالتطبيق ضمن واحد من الاتجاهات الثلاث المتقدم بيانها ، وخطوات التطبيق او مهام هذا الاطار

1 - تقييم القائم من ادوات التشريع وطنيا ، وتقييم القائم من الاتفاقيات ذات العلاقة او اتفاقيات التعاون عربيا .

2 - استخدام قائمة الفحص الموضوعي بالاعتماد على مشتملات الادلة الارشادية او ما يتقرع او يتصل بها ، وهو ما يجب تحويل الادلة الستة الى قوائم فحص دون بيان المادة القانونية المصاغة امام بند الفحص ، وانما فقط من حيث الموضوع .

3 - تفريغ مشتملات الادوات التشريعية الوطنية وفق قوائم الفحص المشار اليها .

- 4 - رد مشتملات التشريعات القائمة كل الى موضوعه لغايات تبين الزيادة في المعالجة القائمة في القوانين الوطنية والاهم بيان النقص تمهدًا لايجاد الادوات التشريعية او التعديلات لجهة سد النقص فيما لم تتناوله التدابير التشريعية على المستوى الوطني . وافراغ القواعد ضمن طائفتي القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية ، وفي سياق هذا التحديد والرد يتعين بيان القاعدة كما هي قائمة وتلك القاعدة المفترض انها ناقصة مع بيان موضع القاعدة في الاداة التشريعية المعنية .
- 5 - تحديد قائمة المصطلحات والمفاهيم في التشريعات القائمة تلك التي لم تعالجها التشريعات القائمة وهذه ستمثل واحدة من موضوعات التعديلات المطلوبة في منظومة وحزمة التشريعات اما لجهة الالغاء كليا او لجهة التعديل او لجهة الاضافة .
- 6 - تحديد قائمة الهيئات الموجودة والاطر التنفيذية التي اوجدتها التشريعات القائمة وتلك التي لم توجد او يتعين ان توجد في ضوء النقص ، ثم تحديد قائمة المهام ونطاق التجاوز كل منها على الاخرى ان وجد ونطاق النقص بالنسبة لكل منها .
- 7 - اجراء الخطوات السابقة بخصوص اتفاقيات الفضاء السبيراني الخاصة بالحماية (موضوعيا واجرائيا) واتفاقيات ادوات التعاون الاقليمي (القائم والغائب) مع مراعاة الاختلاف بين المهمتين تبعا للفرق في المحل ، فذلك التشريعات الوطنية وهذا التشريعات او الاتفاقيات او مذكرات التفاهم او ادوات العمل الاقليمي .
- 8 - ايجاد اطار اشرافي للسياسات والتطوير التشريعي اللاحق يتولى مفردات قانون تكنولوجيا المعلومات بغض النظر عن موضع وجودها في البناء اتشريعي وحزمة القوانين .

ثالثا :- المخرجات الاولية والنهائية

في ضوء الخطوات السابقة سيكون امامنا :-

- 1 - قائمة المواضيع المعالجة وتلك الناقصة
- 2 - قواعد المعالجة في كل امر
- 3 - القواعد المقترحة للمعالجة في الامور الناقصة
- 4 - قائمة القواعد الواجب تعديلها او الغاؤها فيما هو قائم
- 5 - مهام الهيئات الاشرافية والتنظيمية وما تتطوي عليها من تناسبات وتجاوزات
- 6 - قائمة الاتفاقيات ذات العقلة وال موقف منها وقائمة نمسائل التعاون الاقليمي غير المعالجة التي تحتاج عملا من منظمات العمل العربي المشترك .

رابعاً : خطوات الانجاز وعناصر لازمة للتطبيق الفعال وتطويره

- 1 - فريق العمل المعنى بغض النظر عن حجمه يتعين اما ان ينقسم على الموضوعات او ان يتوزع عمله على الموضوعات واحدا تلو الاخر ، وكاننا امام فصول في موضوع واحد ، تتنوعها يؤكّد تخصصيتها ولكن يجمعها قواعد ومصالح ومفاهيم عامة .
- 2 - وضع مقترن مخرج اولي للموضوع الواحد مما هو قائم وما يتعين ان يقدم لسد النقص.
- 3 - العمل الجماعي التقييمي للمخرجات الاولية .
- 4 - نقل المادة الى فريق الصياغة والسياسة التشريعية وواجبه رد القواعد الى موضوعها في التشريع القائم بصورة تعديلات واضافات او تقديم كمقترن تشريعي جديد .
- 5 - المخرج مقترن اولي يرفع للاطار المشرف او للجهة الحكومية او حسب الاحوال في ضوء حسم المسالة الاولى التي عالجناها ضمن الخطة ن فان كان امام اكار تنسيقي يرفع لهذا الاطار من فرق العمل ، وان كان امام هيئة مشكلة واحد فالامر ايسر ، وهكذا ،
- 6 - متى ما رفع الامر ووردت ملاحظات الاطار المشرف وجوب اعتبار ما سينتظر عن مراعاة الملاحظات وما تستلزم من اجتماعات وايضاحات المنتج الثاني من المقترنات التي اعتمدت على مادة الارشادات .
- 7 - يطلق مشروع بحث التعديلات والاضافات المستندة للدلالة التشريعية في النقاش العام ويقصد هنا كل جهة ذات علاقة ضابطة عدلية ، اجهزة امنية ، جمعيات تكنولوجيا المعلومات ، قضاء ، محامين ، اتصالات ، بنوك ، جماعيات الخ كما يطلق لنتائج المذكرات القانونية من سائر الجهات البحثية القانونية وفي مقدمتها كليات الحقوق ومراکز الابحاث القانونية .
- 8 - عقب ذلك وان كان موجب لتطوير النسخة الثانية يكون المنتج الثالث هو المخرج المتعين رفعه للسير باجراءات اقراره تشريعيا ، وهو عنوان عريض قد بشكل لقاءات واجتماعات واعادة صياغة دور للاطار الاشرافي وفرق العمل والجهة المعنية بالتشريع وغير ذلك .
- 9 - متى ما تحقق انتاج الادوات التشريعية بصورةها النهائية كتشريع في الدولة علينا ان نعتبر ان ذلك بداية التطبيق وليس التطبيق ، لأن فعالية القانون تكون بفهمه والوعي بمستلزماته وتعزيز انفاذها بصورة سليمة لدى الجهات المعنية به وتحديد الضابطة العدلية والنيابة ان كان فيه مسائل جزائية وجهات القضاء والمحاماة ووجهات الخبرة والتحكيم وغيرها وكل من له صلة بانفاذ القانون وتطبيقه على المنازعات . وفي هذا السياق يتحتم اطلاق مشروع التوعية والتعریف ثم موضوع

ورش العمل والتدريب لغايات حسن التطبيق ضمن مشروع وليس مجرد انشطة بمناسبة صدور القانون .

10 - من ضمن العمل اللاحق ليس فقط التوعية والتدريب للمعنيين ، وإنما متابعة التطبيق وآية خطوات تنفيذية ورصد ونشر المسائل المتاح نشرها المتعلقة بالتنفيذ، والتكليف بإجراء الدراسات والابحاث المسحية والنوعية والتحليلية والوصفية ، ووضع ونشر المذكرات الإيضاحية والاحكام وآية امر تعزز البحث العلمي والدراسات .

III الخ — لاصة

التطبيق الفاعل للتشريع ينطلق من وجود التشريع الملائم اولا ، ووضوح اهدافه واتجاهاته واغراض انفاذه . ويتحقق التطبيق عبر ادوات تنفيذ تشريعية ملائمة لا تخرج عن حدود القانون ، وعبر جهات تنظيم وتنفيذ مختارة وفق المناهج الموضوعية وواجبات العمل الملائم مؤهلة ومدربة ب مختلف مستوياتها من القيادة حتى الدرجات الدنيا ولجميع المهام الواضحة التي لا تتجاوز على مهام جهات اخرى ان وجدت عاملة وفق تدبير شريعي سيراني آخر ، جهات تحظى بتطوير تاهيليتها وادائتها بصورة مستمرة مواكبة للتغيرات الفضاء السيراني الديناميكي والمتسارعة . كما لا يمكنه ان يكون تطبيقا ملائما دون تخصصية قضائية وحرص على تاهيل وتدريب بوصفه عملية وليس مناسبة ، ولا يمكن للتطبيق الفاعل ان يكون كذلك دون التقييم الدائم والمتواصل لاثر التدابير التشريعية على الارض وتوفير آلية لتطويره وتعديلها في الاوقات الملائمة.

ولأن الاسكوا حرصت ان تساعد الدول العربية عبر مجموعة من الادلة الارشادية تيسرا وضع القوانين او تقييم القوانين القائمة ، فان ثمة حاجة لتصدي الهيئات المعنية او الحكومة عند تعدد هذه الهيئات عبر ايجاد فريق تنسيق من كل الهيئات تعمل على تقييم القائم وبيان اوجه القصور والنقص من خلال فريق عمل منها جمیعا او اکار خبرة مختار يقوم بال مهمة ویضع المخرج تحت يد جميع الهيئات او اطارها التنسيقي ، ومحاولة تحقيق فكرة التعاطي مع الموضوع وان تعددت مفراداته وادواته التشريعية بوصفه موضوع واحد تعددت اقسامه يتناول فضاء واحدا بادوات تتكامل ولا تتناقض وتعزز احدها الاخرى .

وقد قدمنا عبر هذه الورقة عناوين عامة وتصورات عامة ايضا لخطة عمل تتبع تطبيق ادلة الاسكوا الارشادية والافادة منها ، بعد ان بينا معيقات التطبيق بحيث يكون امام المعنيين بكل دولة رسم خطتهم الخاصة .

آمل ان تكون الورقة قد اضاءت على المعيقات القائمة واتاحت رؤيا عن كيفية التطبيق مع الاشارة ان كثير من مسائل التطبيق بقيت عناوين عامة تحتاج تفصيلا اکثر نحو تغطيته كمن خلال العرض والمناقشة في ورشة العمل .

انتهت الوثيقة